

الرسالة

فإن قال قائل : ويكون أمرٌ واحدٌ يؤخذ من وجهين ؟ .
قيل له : نعم إذا جمَعَ أمرين مختلفين أو أموراً مختلفة .
[ص 559] فإن قال : فَمَثَلٌ من ذلك شيئاً غيرَ هذا ؟ .
قلت : المرأة تبلغها وفاة زوجها فتعتد ثم تتزوج ويدخل بها الزوج لها المصَدَاق وعليها
العِدَّة والولد لاحق ولا حَـدٌّ على واحد منهما ويُفَرِّق بينهما ولا يتوارثان وتكون
الفُرقة فسخاً بلا طلاق .
يُحكم له إذا كان طاهره حلالاً حكمَ الجلال في ثبوت المصداق والعدة ولحقوق الولد ودراء
الحد وحكم عليه إذا كان حراماً في الباطن حكم الحرام في أن لا يُفَرِّقَ عليه ولا تحل
له إصابتها بذلك النكاح إذا علما به ولا يتوارثان ولا يكون الفسخ طلاقاً لأنها ليست
بزوجة .
ولهذا أشباهُ مثلُ المرأة تَنكح في عدتها